منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس
والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساخ اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام فنظر
في تقريش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو استنسخ من كتاب الغير ولم يرد فعده لا يكون
لا يصير غاصبا وان استنسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالاستنساخ يبطل
خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتاب استعمالا اما
الدرس يكون للتعلم والامتحان انه على هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام
مرة واحدة والا لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري يبطل خياره
من له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار فلا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه
بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال
المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة
للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا ادعى في البيع خيار شرط واراد ان يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على
انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت
اولادا فان الكل بطل ورجع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ
البيع بينهما يكون الكل للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت
اولادا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري لكن في الكتاب وان
الكسب يكون للمشتري ثم البيع بينهما وانتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار
الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب اما الكل
اما على قول ابي حنيفة يرد والكسب الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول
المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع
يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن
ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا خيار له الا
عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى

عبدا

عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ورد
الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري
فاجاز البايع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل
الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع
للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا او المكيل والموزون اذا كان عينا فهو
بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية
فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل
والموزون اذا لم يكن عينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في
كل عين ملكه بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار
الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية
لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضا
ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث
خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية لوقت بل يبقى الى ان يوجد
ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن
والهبة فان باع او انقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع
بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل
خياره وان فعل شيا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند
المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فان تعذر رد البعض بالهلاك
او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية عند محمد لا يبطل
في قول ابي يوسف ولو اشترى شيا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره ولو ارسل
رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا يقبضه فراه الوكيل
وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا فقبضه بعد ما راى

Copyright © King Saud University